

# ضمان الصائل المعندي وعدم ضمان المعندي عليه

أعدّ هذا البحث

أحد طلبة العلم في دار الحديث بدماج

حرسها الله

# بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبيه الأمين وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد:

فهذا بحث مختصر مهم في هذه المسألة التي تعتبر من قواعد الفقه الإسلامي وهي من محاسن الشريعة، فإن دين الله قام على الصدق والعدل كما قال تعالى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [الأنعام: ١١٥]. وبالعدل والقسطاس المس تقيم قامت السماوات والأرض وما فيهما وما بينهما. وهي داخله تحت قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠]. فإن الاعتداء والصَّول على المسلم داخل تحت النهي عن الفحشاء والمنكر والبغي، وتضمنينه ما أتلَفَ وكذا مشروعية دفعه بما يردعه داخل تحت العدل المأمور به في الآية الكريمة.

والمسألة مركبة من أصليين عظيمين ، يمكن إيجاز الكلام عليهما فيما يلي:

## الأصل الأول : تحريم البغي والصَّول على المسلم في نفسه وماله وعرضه ، وتغريم المعتدي سائر التبعات التي تلحق بغيه ذلك.

وقد دلَّ على هذا الأصل أدلة من الكتاب والسنة وانعقد عليه إجماع المسلمين من قديم وحديث وتطابقت عليه كلمة علماء الدين وفقهاء الملة من سائر المذاهب.

فمن أدلة الكتاب والسنة: قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغْيٍ مَا أَكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَنًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠]. وقوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

وقوله ﷺ: (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه) وقوله ﷺ: (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام) وقوله ﷺ: (يا معشر من آمن بلسانه ولم يفيض الإيمان إلى قلبه لا تؤذوا المؤمنين) وقوله ﷺ: (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه) وقوله ﷺ: (من كانت عنده لأخيه مظلمة فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم) والأدلة في هذا كثيرة جدًا.

وقد أجمعت الأمة على أنه إذا ترتب على إيذاء المسلم بغير حق إتلاف أو ضرر: أن المعتدي يضمن، ونص على هذا فقهاء الأمة من سائر المذاهب، بل كلُّ من أتلَفَ مالا محترماً لمسلم فعليه ضمانه مطلقاً سواء كان قاصداً أم

غير قاصد، لأنَّ حقوق المخلوقين مبنية على المشاحة، وضمان المتلفات من خطاب الوضع فلا يشترط له التكليف باتفاق المسلمين، كما حكاه النووي في "شرح مسلم" (عند رقم ١٩٧٢).

قال الإمام الشافعي رحمته الله: [ ولم أعلم بين المسلمين اختلافاً أنَّ ما كان ممنوعاً أن يُتلف من نفس إنسانٍ أو دابة: أن على من أصابه فيه ثمنٌ يؤدِّيهِ لصاحبه ] اهـ (من كتاب الأم).

وقال ابن المنذر رحمته الله: [ وكل من نحفظ عنه من أهل العلم يقولون الخطأ والعمد في الجنايات على أموال الناس واحد إلا المأثم فإن من أخطاء فأتلف شيئاً: لا إثم عليه، وعليه العُرم ]. اهـ "من الإشراف" (٢/ ٥٦٥).  
وقال القرافي المالكي رحمته الله: [ الإجماع منعقد على تعدد الضمان فيما يتعدد الإتلاف فيه ] اهـ من "الفروق" (٢/ ٦٥٧).

وقال ابن بطال رحمته الله: [ الأموال مضمونه بالعمد والخطأ بإجماع المسلمين ] اهـ من "الإقناع" (٣/ ١٥٨٠).  
وقال أبو الحسن المغلس الظاهري رحمته الله: [ واتفق أهل العلم على أن الجاني على مالٍ ضامنٌ ] اهـ من المرجع السابق.

وقال أحمد بن المرتضى رحمته الله الملقب بالإمام المهدي في كتابه "البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار" (٥/ ٢٦٥): في باب الجنايات: [ والجناية على المال توجب الضمان إجماعاً لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء: ٢٩]. ولقوله ﷺ: (حرمة مال المؤمن كحرمة دمه ) ] اهـ.

وتضمن الصائل المعتدي ما أتلفه من مالٍ أو نفسٍ ونحو ذلك هو من العدل والقسط الذي جاء به الشرع. وهذا ما قرره أصحاب (مجلة الأحكام العدلية) التي هي مرجع القضاة اليوم في كثير من البلدان. وبهذا يقضي القضاة في جميع محاكم المسلمين قديماً وحديثاً.

**الأصل الثاني: مشروعية الدفاع عن النفس والعرض والمال وردع المعتدي وزجره ، وأن الدافع لا يضمن ما ينتج عن دفعه من إتلافات : لأنه مأمور بالدفاع ومأذون له في ذلك شرعاً.**

وقد أجمع أهل العلم على وجوب دفع الصائل على العرض والمحارم، والجمهور على وجوب دفع الصائل على النفس، ولا شك في جواز دفع الصائل على المال وأنه حق كفله له الشرع . وقد ذكر هذا العلماء والفقهاء تحت باب ( دفع الصائل ) و( مقاتلة الباغي ) وذكر علماء الزيدية وغيرهم من أهل المذاهب أن دفع الصائل من باب دفع المحاربين المفسدين في الأرض.

قال أحمد بن المرتضى رحمته الله الملقب بالإمام المهدي في كتابه "البحر الزخار" (ج ٥/ ص ٢٠٢): [ مسألة : والظلمة المستولون على المدن والأمصار والأقاليم لهم حكم المحاربين لإفسادهم في الأرض وأخذهم المال حيث لا مغيث فاستحقوا حد المحارب إن ظفر بهم الإمام ] اهـ.

وإذا كان مآذونا في الدَّفْع فلا ضمان إذا أدى دفعه للباغي إلى تلف ونحوه، وهذا أمر أجمع عليه المسلمون ودلت عليه أدلة الكتاب والسنة، وتطابقت عليه كلمة علماء الدين من سائر المذاهب ويؤيده النظر الصحيح والاعتبار والاستبصار.

فمن أدلة مشروعة دفع المعتدي: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْصُرُونَ﴾ [الشورى: ٣٩] وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعَدَّى عَلَيْكُمْ فَأَعْدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعَدَّى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤] وقوله تعالى: ﴿فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٩٣]، وهذا الإذن بالمدافعة يقتضي عدم ضمان ما يلحق الباغي الصائل من ضرر، وقد أبان هذا ربنا - بقوله: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ [٤٠] وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِّن سَبِيلٍ [٤١] إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الشورى: ٤٠ - ٤٢].

فلم يجعل على المدافع سبيل، بل السبيل على الباغي الصائل فهو الذي جرَّ الضرر على نفسه كما قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾ [يونس: ٢٣] قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: [بالإجماع أن من شهر على آخر سلاحاً ليقته فدفَع عن نفسه فقتل الشاهر أنه لا شيء عليه] اهـ من "فتح الباري" (تحت حديث ٦٨٩٣). وقال أيضاً: [وقد اتفقوا على جواز دفع الصائل ولو أتى على نفس المدفوع] اهـ "فتح الباري" (تحت حديث ٦٩٠٢).

وقال ابن المنذر رحمته الله في "المراتب": [واتفقوا على أن من بغى من اللصوص فطلب أخذ الروح أو الحُرْم أو المال أن قتاله واجب] اهـ من "الإقناع" (٣/ ١٠٨٩).

وقام الإجماع على أدلة منها ما سبق، ومنها أيضاً: ما رواه الإمام مسلم في صحيحه أن رجلاً جاء إلى رسول الله ن، فقال: يا رسول الله، أرايت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: «فلا تعطه مالك» قال: أرايت إن قاتلني؟ قال: «قاتله» قال: أرايت إن قتلني؟ قال: «فأنت شهيد»، قال: أرايت إن قتلته؟ قال: «هو في النار». فهذا الحديث ظاهر الدلالة فإن النبي ن أهدر دم الباغي المعتدي، وجعله مستحقاً للنار.

وعند النسائي رحمته الله في "سننه" أن النبي ﷺ قال: (من شهر سيفه ثم وضعه - أي في الناس - فدمه هدر) وفي الصحيحين عن يعلى بن أمية رضي الله عنه أن رجلاً عض إنساناً فانتزع يده فأندر ثنيته فسقطت فأهدر النبي ﷺ ثنيته وقال: (أفدع أصبعه في فيك تقضمها كما يقضم الفحل) وبنحوه في الصحيحين عن عمران بن حصين.

قال البغوي رحمته الله: [والعمل على هذا عند أهل العلم أن من عض رجلاً، فلم يكن له سبيل إلى الخلاص منه إلا بقلع سنه، أو قصد نفسه فلم يمكنه دفعه إلا بالقتل، فقتله: يكون دمه هدرًا، لأنه هو الذي اضطره إلى ذلك، ومن جنى على نفسه، لا يؤاخذ بها غيره. ] اهـ من "شرح السنة" (١٠/ ٢٥١).

وذكر هذا الهادي يحيى بن الحسين في كتابه "الأحكام في الحلال والحرام" (ص ٣١٣) تحت فصل: (باب القول فيمن عض يد إنسان فانتزع العضوض يده من فيه فجاء معها من فيه سن أو أسنان) (ما نصه): [من عض أخاه المسلم ظالماً له معتدياً فانتزع يده من فيه فقلع من أسنانه سناً فلا دية له فيها ولا قود بها، كذا بلغنا عن رسول الله ن أنه قضى بذلك فيها، وعن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام] اهـ

ومن الأدلة قوله عليه السلام: (لو أن امرأاً اطلع عليك بغير إذن فخذه بحصاة ففقت عينه لم يكن عليك جناح). أخرجه البخاري في صحيحه وبوب عليه: باب من اطلع في بيت قوم ففقتوا عينه فلا دية له. ونقل ابن المنذر الإجماع على أنه لا دية له كما في "الإقناع" (١٩٤٩/٤).

وقال أحمد بن المرتضى رحمته الله الملقب بالإمام المهدي في كتابه "البحر الزخار" (ج ٥/٢٦٨) في كتاب الجنايات: [وللمرء قتل ما صال عليه من آدمي أو بهيمة ولم يندفع إلا بالقتل إجماعاً لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾] [البقرة: ١٩٥]، ولا يضمن] اهـ.

وقال رحمته الله أيضاً في (ج ٥/٢٦٩): [مسألة: وللمرء القتل والقتال على المحترم - أي من المال - وإن قلَّ لقوله عليه السلام: (من قتل دون ماله فهو شهيد)] اهـ

### **ومن القواعد الشرعية الفقهية المقررة: (أن من أُلِف شيئاً لدفع أذاه لم يضمنه).**

وهذا ما يؤيده النظر الصحيح والاعتبار والاستبصار، ولهذا فقد وافقت القوانين الوضعية في عصرنا الحاضر ما قرره الشريعة الإسلامية في هذا الباب، فقد ذكر صاحب كتاب (التشريع الجنائي في الإسلام مقارناً بالقوانين الوضعية) ما نصه: [أن أحكام القوانين الوضعية وآراء شراحها لا تكاد تختلف اليوم شيئاً عن أحكام الشريعة في باب دفع الصائل، وأن القوانين الوضعية تعطي الحق للدفاع عن النفس والعرض والمال، وتجعل ذلك مباحاً ولا يترتب عليه أي مسئولية جنائية أو مدنية] اهـ.

وإذا تقرر حكم الشريعة الإسلامية في هذا الباب وموافقة سائر القوانين المعمول بها حالياً له: فإن من المعلوم عند الخاص والعام، والقريب والبعيد أن الحرب التي جرت في دماج اعتداء محض وعدوان سافر من الحوثيين لا مبرر له ولا دافع إليه سوى الكبرياء والخيلاء وحب الهيمنة والسيطرة على الآخرين، ويشهد بهذا كل من شهد القضية، وأصبح من الظهور بحيث لا يحتاج إلى إقامة شهود إذ هم لا يعدُّون كثرةً، فالقضية معلومة بالاستفاضة بل بالتواتر الذي يقطع الشك ولا يدع مجالاً للتردد في أن الحوثيين بغاة ومعتدون على أهل دماج من طلاب العلم وأهل البلاد ومن والاهم.

وعليه: فإنه يلزم الحوثيين ضمان جميع ما أُلِفوه، وكل ما نشأ عن بغيتهم واعتدائهم من دم وهدم، وسائر الأضرار الناجمة عن اعتداءاتهم المختلفة والمتنوعة، كما أبانه الله سبحانه في كتابه، وأبانه رسوله عليه السلام في سنته، وأجمع عليه المسلمون، وصارت عليه قضاتهم من قديم الزمان وحديثه، وعلى هذا جرت قوانين الدول الإسلامية وغيرها.

وبالله التوفيق